# إنشراح الصدر في حكم صلاة النافلة بعد العصر (دراسة فقهية مقارنة)

Opening The Chest In The Ruling On Supererogatory Prayers After The Afternoon Prayer (A Comparative Jurisprudence Study)

**م. د. سعد عنبر ريحان**

Dr. Saad Anbar Rayhan

**وزارة التربية - المديرية العامة للتربية في بغداد الكرخ الثالثة**

The Ministry of Education / the General Directorate of Education in Baghdad, the third Karkh

# ملخص البحث

عُني البحث بمعرفة الحكم الشرعي لصلاة النافلة بعد العصر، ومذاهب العلماء في حكمها، وذِكر الراجح من اقوالهم حسب ما بدا لي وفق قواعد وضوابط الترجيح من خلال ذكر حديث الباب: (**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَر**... ) وذكر الأحاديث التي اوردها الإمام الترمذي – رحمه الله – في هذا الباب، في كتابه جامع الترمذي، وشرح الحديث و الفاظه من خلال أقوال العلماء فيه، وذكر أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث الشريف، وذكر أقوال العلماء في هذه المسائل، وبيان ادلتهم، وذكر الراجح منها في كل مسألة مع بيان سبب الترجيح وفقاً لضوابط الترجيح الشرعية، وفي خاتمة البحث ذكرت كل ما توصلت اليه من نتائج في هذ البحث.

**Abstracts:**

The research clarifies the knowledge of the legal ruling for supererogatory prayers after the afternoon prayer and the doctrines of scholars in its ruling. In this section, he explained the words of the hadith, and explained the hadith through the sayings of scholars in it, and mentioned the jurisprudential issues related to the noble hadith, and mentioned the sayings of scholars in these issues, and mentioned the most correct ones in each of them and explained the reason for the weighting according to the legal regulations and rules, and then the conclusion and mentioned what was reached To him.

# المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أنَّ لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى من رحمته بنا قد شرع لنا من الصلوات النوافل ما يكتب لنا فيها من الحسنات والفضائل، وما يُكمِّلُ لنا بها النقص الحاصل في الصلوات الفرائض، فشرع لنا أنواع من النوافل منها السنن الرواتب قبل الصلوات المكتوبة وبعدها، ومنها ما هو مقيد بوقت أو بعدد أو بزمن، ومنها ما هو مطلق لم يقيد بقيد معين، ونهانا عن صلاة النافلة في اوقات معينة لِحكمٍ كثيرة هو سبحانه أعلم بها، قد ذكرها لنا الرسول الكريم ﷺ.

ومن هذه الصلوات النوافل التي نهانا عن صلاتها في وقت معين هي **صلاة النافلة بعد العصر**، فقد جاء في احاديث كثيرة النهي عن الصلاة في هذا الوقت بعضها مطلق في كل الوقت الذي بعد العصر وبعضها مقيد باقتراب الشمس من الغروب، ووردت احاديث اخرى تدل على جواز الصلاة بعد العصر منها ما هو لسبب ومنها ما هو لغير سبب، فالمسألة تحتاج إلى تحرير وتفصيل وجمع الأدلة التي ظاهرها التعارض والتوفيق بينها وذكر كلام العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة، والترجيح بينها وفق القواعد والضوابط الشرعية.

**مشكلة البحث:** تكون في معرفة حكم النافلة بعد صلاة العصر، والعلة فيه، والحكمة منه، وما يقاس عليه من الصلوات ذوات الأسباب، وهل المواظبة على الركعتين بعد العصر من خصائص النبي ﷺ ؟ وهل الحكم يشمل الصلاة في المسجد الحرام في هذا الوقت؟

**وأهمية البحث:** تكمن في أنَّ الأدلة في ظاهرها التعارض فتحتاج إلى بحث وتفصيل للتوفيق بين الأدلة والخروج من هذا الخلاف.

**وامَّا الهدف:** من البحث فهو معرفة حكم صلاة النافلة بعد العصر ومذاهب العلماء فيها وذكر الراجح من الأقوال حسب ما يترجح لنا وفق القواعد والضوابط الشرعية.

**وتتكون خطة البحث من:** مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بأسماء المصادر والمراجع.

أمَّا المقدمة فذكرت فيها: موضوع البحث وسبب اختياري للبحث، ومشكلة البحث، وأهمية البحث والهدف منه، وخطتي للبحث، ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول، فذكرت فيه: حديث الباب، وتخريجه، وشرحه، وشرحاً لِألفاظه، وأقوال العلماء فيه، والأحاديث التي اوردها الإمام الترمذي في هذا الباب، من خلال كتابه "جامع الترمذي"، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول، ذكرت فيه: نص حديث الباب، وتخريجه.

والمطلب الثاني، ذكرت فيه: شرح حديث الباب، والفاظه، وأقوال العلماء فيه. والمطلب الثالث ذكرت فيه: الأحاديث التي اوردها الإمام الترمذي في هذا الباب من خلال كتابه "جامع الترمذي".

وأما المبحث الثاني، فذكرت فيه: المسائل الفقهية المتعلقة بحديث الباب، وفيه ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول، وفيه: أربعة مسائل:**

١. هل النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعلها أم بوقتها؟.

٢. هل تقضى الفوائت من الفرائض في أوقات النهي؟

٣. هل تقضى راتبة الظهر البعدية بعد العصر؟

٤. هل النهي عن الصلاة بعد العصر يشمل ذوات الأسباب؟

- **المطلب الثاني، وفيه: أربعة مسائل.**

١. هل المواظبة على صلاة ركعتين بعد العصر من خصائص النبي ﷺ ؟

٢. هل يستثنى من النهي عن الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة؟

٣. هل النهي عن النافلة المطلقة بعد العصر للكراهة أم للتحريم؟

٤. هل النهي عن الصلاة بعد العصر يشمل الصلاة في المسجد الحرام؟

المطلب الثالث، وفيه: ما الحكمة المتعلقة في النهي عن الصلاة بعد العصر؟

وأمَّا الخاتمة، فذكرت فيها: ابرز ما توصلت اليه من نتائج للبحث، ثم قائمة بِأسماء المصادر والمراجع.

- **منهجي في البحث:**

١. ذكرت الخلاف في كل مسألة اسميها، ثم أذكر أقوال العلماء في المسألة ثم ارجح وفق قواعد الترجيح ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٢. أسهبتُ في بعض المسائل الفقهية، واختصرتُ في بعضها؛ بحسب ما أعثر عليه من كلام العلماء فيها من إسهاب أو اختصار.

٣. قمتُ بتخريج الأحاديث الشريفة مِن كتب الحديث على وفق القواعد العلمية المتَّبعة في التخريج؛ فأن تكرر ذكر الحديث أشير إلى ذلك بعبارة: (تقدم تخريجه).

٤. شرحتُ المصطلحات والألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في البحث؛ التي تحتاج إلى بيان؛ معتمداً في ذلك على كتب اللغة، ومصادر الفقه، وكتب التعريفات.

٥. ترجمتُ للأعلام الذين ذكرتهم في البحث - عدا المشهورين منهم مثل: الصحابة المشهورين، والرواة المُكثِرين، وأئمة المذاهب، واصحاب الصحاح - عند ذكر العَلَم أول مرةٍ، وضمن محدّدات الترجمة العلمية

ما أمكنني ذلك، ثم أتبعه بذكر المصادر التي تَرجمتْ لذلك العَلَم.

٦. وضعتُ رموزاً قد استخدمتها في البحث: فوضعت: القوسان الهلاليان ( ) لِحَصْرِ الأحاديث النبوية الشريفة؛ التي وردتْ في البحث، واقواس التنصيص "لحصر أقوال العلماء".

٧. ثم ذكرت في خاتمة البحث اهم ما توصلت اليه من نتائج.

والله اسال ان اكون قد وفقت إلى الحق والصواب في هذا البحث، وان يجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ...

# المبحث الأول

- **وفيه ثلاثة مطالب:**
- **المطلب الاول: نص حديث الباب، وتخريجه:**

**اولا : نص الحديث:**

قال البخاريُّ - رحمه الله -: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**).

**ثانيا: تخريج الحديث:**

الحديث أخرجه البخاريُّ، واللفظ له[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذيُّ[٤] والنسائيُّ[٥]، وابن ماجه[٦] وغيرهم.

**قال الترمذيُّ:** "وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر وأبي هريرة، وابن عمر، وسَمُرَة بن جُنْدُب، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ ابن عفراء والصُّنَابِحِيّ[٧]، ولم يسمع من النبي ﷺ، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مُرَّة، وأبي إمامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨١)، (١ / ١٢٠).

(٢) اخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٦)، (٢ / ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة، برقم:(١٢٧٦) (٢٤/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه»، ابواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر برقم: (١٨٣) (١ / ٢٢٤).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح برقم (٥٦١)، (١ /٢٧٦).

(٦) أخرجه أبن ماجه في «سننه، ابواب اقامة الصلاة والسُنَّة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر برقم (١٢٥٠)، (٣٩٦/١).

(٧) هو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، أبو عبد الله الصنابحي: رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال فنزل الشام، روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وبلال، وسعد بن عبادة، وعائشة، وغيرهم. تهذيب التهذيب (٩١/٦).

-رضي الله عنهم أجمعين-[١].

- **المطلب الثاني، وفيه: شرح حديث الباب، والفاظه، وأقوال العلماء فيه:**

**اولاً: شرح الحديث:**

في الحديث الشريف النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب، والنهي في هذا الحديث عام لم يخصص بالنافلة؛ بل مطلق الصلاة فتكون الصلاة في هذين الوقتين منهي عنها مع ما جاء في حديث عقبة بن عامرﷺ: (**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**)). [٢]

**فتكون الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في هذين الحديثين خمسة اوقات:**

- ❖ بعد الفجر إلى أَن تطلع الشمس.
- ❖ من طلوع الشمس إلى أَن ترتفع قيد رمح.
- ❖ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس.
- ❖ بعد العصر إلى أَن تتضيف[٣] الشمس للغروب.
- ❖ حين تتضيف الشمس للغروب.

ولكن جاءت أَحاديث أخرى تبين أَنَّ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لا يشمل كل الصلوات بل هناك تخصيص لهذه الأحاديث بأحاديث أخرى .

**ثانياً: شرح الفاظ الحديث:**

قوله: (**شهد عِنْدِي**) اي: اعلمني او اخبرني، ولم يرد شهادة الحكم[٤].

وقوله: (**رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ**) اي: رجال ثقات لا شك في صدقهم ودينهم[٥].

قوله: (**بعد الصبح** ) اي: بعد فرض الصبح[٦].

---

(١) انتهى كلام الترمذي، جامع الترمذي (١ / ٣٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي: مالت للغروب، المغرب في ترتيب المعرب، باب الطاء مع الباء الموحدة (٢٨٧/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٨/٢).

(٥) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاريُّ (٩٥/٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥٨/٢).

قوله: (**حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ**): بضم اوله من اشرق اي اضاء اي حتى ترتفع وتضيء وأشرقت الشَّمْس: إذا أَضَاءَت وصفت، ويجمع بين روايتي الطلوع والاشراق بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص، اي حتى تطلع مرتفعة[١].

قوله: (**وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**) اي: ونهى عن الصلاة بعد اداء صلاة العصر، حتى تغرب الشمس[٢].

**ثالثاً: أقوال العلماء فيه:**

**قال الشوكانيُّ**[٣]-رحمه الله تعالى- : «وأعلم ان الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة، فما كان اخص منها مطلقًا، ولا شك أَنَّها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين احاديث الباب عموم وخصوص من وجه كاحاديث تحية المسجد واحاديث قضاء الفوائت. وقد تقدمت، والصلاة على الجنازة، وصلاة الكسوف، والركعتين عقب التطهر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وصلاة الاستخارة للأَحاديث المتقدمة، وغير ذلك؛ فلا شك انها اعم من أَحاديث الباب من وجه واخص منها من وجه. وليس أَحدُّ العمومَين أَولى من الاخر بجعله خاصا لما في ذلك من التحكم، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج»[٤].

**وقال النوويُّ**[٥] -رحمه الله تعالى- : «أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة، جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وأخرين انه داخل في النهي لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقوه بأَنَّه ثبت أَنَّ النبي ﷺ قضى سُنَّةُ الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السُنَّة الفائتة، فالحاضرة أولى،

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٦٤/٢)، و لسان العرب، فصل الشين المعجمة (١٧٣/١٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٨/٢).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٠ه) فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنَة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفًا. من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و «فتح القدير» في التفسير، وغيرها.
ينظر: «الأعلام «للزركلي (٢٩٨/٦)، و «البدر الطالع» (٢ / ٢١٤ – ٢٢٥).

(٤) ينظر: «نيل الاوطار» (٣ / ١٠٧ -١٠٨).

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ). من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا، من تصانيفه: «المجموع شرح المهذب» لم يكمله؛ و «روضة الطالبين»، و «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج».
ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥ / ١٦٥)، و «الأعلام» للزركلي(٩ / ١٨٥).

والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة»[١].

**قال الحافظ ابن حجر**[٢] -رحمه الله تعالى- متعقباً: «وما ادعاه من الاجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا، وقالوا بالنسخ لاحاديث النهي، وهو مذهب داود، وعن طائفة المنع مطلقًا، وحكى أَخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في هذه الأَوقات»[٣].

**وقال ابن عبد البر**[٤] -رحمه الله تعالى-: «روي عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس من حديث عمر وأَبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أَبي وقاص ومعاذ بن عفراء ﷺ وغيرهم، وهي أَحاديث صحاح لا مدفع فيها وإِنَّما اختلف العلماء في تأويلها وخصوصها وعمومها لا غير"[٥] .

**وقال ايضاً:** وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافًا كثيرًا؛ لاختلاف الاثار فيه فقال منهم قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأَنَّ النهي انما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا من الاثار برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الاوقات وروى ذلك جماعة من الصحابة ... واحتجوا ايضًا بقوله ﷺ: (**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**)[٦].

وبقوله ﷺ: (**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**)[٧] وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر؛ إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته، ثُمَّ قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة؛ لأَنَّه لو ابيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يُؤمن

---

(١) "شرح النووي على مسلم". (١١٠/٦).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني(ت٨٥٢ هـ)، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» خمسة عشر مجلدًا؛ و «الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، وغيرها.
ينظر: «الضوء اللامع» (٢ / ٣٦)؛ و «البدر الطالع» (١ / ٨٧)؛ و «شذرات الذهب» (٧ / ٢٧٠).

(٣) "فتح الباري" (٢ / ٧١).

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر(ت٤٦٣ هـ)، ولد بقرطبة، من أجلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة، من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»؛ و «الكافي» في الفقه.
ينظر: «الشذرات» (٣ / ٣١٤)، و «الأعلام» (٩ / ٣١٧).

(٥) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر القرطبي (١٣ / ٤٣).

(٦) اخرجه الأمام احمد في «مسنده»، مسند الأمام علي t برقم (١٠٧٣)، (٣٢٢/٢).

(٧) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» برقم (٥٨٣)، (١٢٠/١).

التمادي فيها إلى الأَوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس وغروبها، هذا مذهب ابن عمر ﷺ وقال به جماعة.

ذَكَرَ عبد الرزاق: اخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر t يقول: أَمَّا انا فلا انهى أَحدًا يصلي من ليل أو نهار غير أَن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك[١].

**قال ابن الملقن**[٢] –رحمه الله-: «اجمعت الأُمة على كراهة صلاة لا سبب لها في اوقات النهي، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب: كالعيد ، والجنازة، وقضاء الفوائت»[٣].

ومذهب الشافعيُّ - رحمه الله - وطائفة جواز ذلك كله إذا كان السبب متقدمًا بلا كراهة ومذهب أَبي حنيفة وأَخرين إِنَّه داخل في النهي لعموم الأحاديث، وتباح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر ولا يباح ، في الأَوقات الثلاثة الا عصر يومه ، فيباح عند اصفرار الشمس، وتباح ألمنذورة في هذه الأَوقات عندنا، ولا تُباح عنده، والمشهور من مذهب داود[٤]: منع الصلاة في هذه الأَوقات مطلقًا سواء ذات السبب وغيرها، وهو رواية عن الإمام احمد، ونقل القاضي[٥] عن داود أَنَّه أَباحها بسبب وبدونه[٦].

واحتج الشافعيُّ وموافقوه بأَنَّه: ثبت أَنَّ النبي ﷺ قضى سُنَّة الظهر بعد العصر، وهذا تصريح في قضاء السُنَّة الفائتة، فالحاضرة اولى، والفريضة المقضية اولى، وكذا الجنازة، وهو اجماع فيهما، وقال ﷺ في التحية: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)[٧]، وهذا خاص وحديث النهي عن

---

(١) «التمهيد» (١٣ / ٣٠ – ٣١).

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن(ت ٨٠٤ هـ): من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و «التذكرة في علوم الحديث»، و «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وغيرها. ينظر: «ذيل طبقات الحفاظ» (١٩٧ و ٣٦٩)، و «الضوء اللامع» (١٠٠/٦).

(٣) «الاعلام» (٣ / ٣١٠ – ٣١١).

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان(ت٢٧٠ هـ) أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسُنَّة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي.

ينظر: «الأعلام» (٨/٣)، و «الجواهر المضية» (٢ / ٤١٩).

(٥) هو القاضي ابو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء(ت٤٥٨ هـ) شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و «الأحكام السلطانية»، و «المجرد»، و غيرها. ينظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٩٣/٢)، و «الأعلام» للزركلي (٢٣١/٦).

(٦) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١١١/٦)، و «نيل الاوطار» (١١٠/٣).

(٧) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٧١)، (٥٧/٢).

الصلاة في هذه الأَوقات عام، وقد دخله التخصيص بصلاة الصبح وبصلاة العصر وصلاة الجنازة كما تقدم، وبحديث: (**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**)[١]، وأَمَّا حديث التحية فهو على عمومه لم يدخله تخصيص، ولهذا أَمَرَ بهما الداخل والإِمام يخطب ، وكل واحد من الحديثين أَعم من الأَخر من وجه وأَخص من وجه، فحديث: (**لا صلاة**) خاص في الوقت عام في الصلاة، وحديث: (**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا** ...) عكسه بقيد كون الصلاة فائتة، فلا يقدم أَحدهما على الأَخر إِلا بدليل بخلاف العام مع الخاص من كل وجه[٢].

**وقال الحافظ العراقيُّ**[٣]-رحمه الله-: صح النهي عن الصلاة في حالتين اخريين وهما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس... وبهذا قال مالك والشافعي واحمد، والجمهور، وهو مذهب الحنفية أَيضًا؛ إِلا أَنَّهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أَخف منه في الصور المتقدمة فأباحوا في هاتين الصورتين ما لم يبيحوه في الصور المتقدمة[٤].

**وقال العظيم أَبادي**[٥]-رحمه الله-: «وأعلم أَنَّ حديث عمر t ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وان كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأَئمة. وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا : لا تُكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر؛ إِلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقوَّى هذا المعنى الإِمام ابن المنذر»[٦].

---

(١) أخرجه ابو يعلى في «مسنده» برقم (٣٠٨٦)، (٤٠٩/٥)، والسراج في «مسنده» برقم (١٣٦٤)، (ص ٤٢١).

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١١١/٦)، و «نيل الاوطار» (١١٠/٣).

(٣) هو عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين(ت ٨٠٦ هـ)، يعرف بالعراقي، كردي الأصل، من كبار المحدثين الحفاظ، شافعي، أصولي لغوي. ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية، وأخذ عن جماعة من العلماء. توفي بالقاهرة، من مؤلفاته: «الألفية في علوم الحديث»، و « فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، و «نظم الدرر السنية في السيرة الزكية»، و «طرح التثريب في شرح التقريب»، وغيرها. ينظر: «معجم المؤلفين» (٥ / ٢٠٤)، و «الضوء اللامع» (٤ / ١٧).

(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي الفضل العراقي (٢ / ١٨٥).

(٥) هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي(كان حيًا قبل ١٣٢٣هـ)، محدث، من تصانيفه: «عون المعبود على سنن أبي داود». ينظر: «معجم المؤلفين» (٦٣/٩)، و «معجم المطبوعات» (ص١٣٤٤).

(٦) "عون المعبود" للآبادي (١٠٩/٤).

- **المطلب الثالث، وفيه: الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي في هذا الباب، من خلال كتابه "جامع الترمذي"[١]:**

١-حديث علي ﷺ قال : (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ**). [٢]

٢-حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» قَالَ: فَكُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَنِصْفَ النَّهَارِ**). [٣]

٣- حديث ابى سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**). [٤]

٤- حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**). [٥]

٥-حديث ابى هريرة ﷺ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**). [٦]

٦- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيب**). [٧]

---

(١) ينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٤٧/٢، وما بعدها).

(٢) أخرجه احمد في "مسنده"، برقم (١٠٢٧)، (٢٧٥/١)، وأبو داود في "سننه" برقم (١٢٧٥)، (١ / ٤٩٢) و "نزهة الالباب في قول الترمذي" (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه ابو يعلى في "مسنده" برقم (٤٩٧٧)، (٣٩٠/٨)، والبزار في "مسنده" برقم (١٨٢٢) (٢١٩/٥)، وينظر: "نزهة الالباب في قول الترمذي" (٤٤٧/٢)، وغيرهم.

(٤) ()أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" برقم: (٥٨٦)، (١ / ١٢١)، ومسلم في "صحيحه" برقم (٨٢٧)، (٢ / ٢٠٧)، والترمذي في "سننه" باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ، برقم (١٨٣)، (٣٤٣/١).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٨٣١)، (٥٦٨/١)، والترمذي في "سننه" بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، برقم (١٨٤)، (٣٤٣/١).

وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٤٧/٢).

(٦) أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" برقم: (٣٦٨)، (١ / ٨٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٨٢٥)، (٢ / ٢٠٦)، وينظر: "نزهة الالباب في قول الترمذي" (٤٤٨/٢).

(٧) أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" برقم: (٥٨٢)، (١ / ١٢٠)، ومسلم في "صحيحه "برقم: (٨٢٨)، (٢ / ٢٠٧)، وينظر: "نزهة الالباب في قول الترمذي" (٤٤٨/٢).

٧-حديث سَمُرَة بن جُنْدُب ﷺ قال: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنٍ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**). (١)

٨-حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تَقْدُمَنَّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**). (٢)

٩- حديث معاذ بن عفراء رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**). (٣)

١٠-حديث الصُّنَابِحِيّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ**). (٤)

١١-حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال: (**كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَطُّ**). (٥)

١٢-حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: (**إنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُ الشَّمْسِ**). (٦)

١٣- حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: (**لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ**). (٧)

١٤- حديث كعب بن مرة ﷺ قال: قلت يا رسول الله اي الليل اسمع؟ قال: (**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَالَ: ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى**

---

(١) ()أخرجه الطيالسي في "مسنده" برقم: (٩٣٨)، (٢ / ٢١٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم: (٧٣٢٥)، (١٣١/٢) واحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٥٤)، وغيرهم، وينظر: "نزهة الالباب في قول الترمذي" (٤٤٨/٢).

(٢) أخرجه ابن ابى شيبة في "مصنفه" برقم (١٠٧٥٠)، (٢٦٠/٦) ، وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٤٨/٢).

(٣) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" برقم (٣٧٠)، (٢٢٤/١) ، وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٤٨/٢).

(٤) أخرجه النسائي في "سننه" برقم (٥٥٩)، (٢٧٥/١)، والشافعي في "مسنده" برقم (١٥٦)، (٢٣٣/١) ، وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٤٨/٢).

(٥) أخرجه احمد في «مسنده» برقم (١٦٥٣٦)، (٦٤/٢٧)، والطبراني في «المعجم الاوسط» برقم (٧٥٠٨)، (٢٨٥/٧) ، وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٤٩/٢).

(٦) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" برقم (٩١٦)، (١٥١/١) ، وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٤٩/٢).

(٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٨٣٣)، (٥٧١/١) ، وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٤٩/٢).

**تَغْرُبَ الشَّمْسُ)**. [١]

١٥- حديث أبي أُمامة: انه سال النبي ﷺ فقال: (**مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ» قَالَ: إِلَى مَنْ أُرْسِلْتَ؟ قَالَ: «إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» قَالَ: أَيَّ حِينٍ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «مِنْ حِينِ تُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، وَمَنْ حِينِ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَى غُرُوبِهَا» قَالَ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَأَدْبَارُ الْمَكْتُوبَاتِ» قَالَ: فَمَتَى غُرُوبُ الشَّمْسِ؟ قَالَ: «مِنْ أَوَّلِ مَا تَصْفَرُّ الشَّمْسُ حِينَ تَدْخُلُهَا صُفْرَةٌ إِلَى حِينِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**). [٢]

١٦-حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: قال: قلت: يا نبيَّ الله أخبرني عما علمك الله واجهله أخبرني عن الصلاة فقال ﷺ: (**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**). [٣]

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" برقم (٣٩٤٩)، (٤٢٤/٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" برقم (٧٥٧)، (٣٢٠/٢٠). وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٥٠/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" برقم (٣٩٤٨)، (٢/ ٤٢٤) ، وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٥٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٨٣٢)، (١/ ٥٦٩) ، وينظر: «نزهة الالباب في قول الترمذي» (٤٥٠/٢).

# المبحث الثاني

**المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول، وفيه أربعة مسائل فقهية:**

**المسألة الاولى: هل النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعلها ام بالوقت؟**

أتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة – رحمهم الله- على أَنَّ النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعلها لا بوقتها[١].

**وقال أبن قدامة**[٢]-رحمه الله-: «والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل ابيح له التنفل؛ وإن صلى غيره، ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصلِّ أَحد سواه، لا نعلم في هذا خلافاً عند من يمنع الصلاة بعد العصر»[٣].

**المسألة الثانية: هل تُقضى الفوائت من الفرائض في أَوقات النهي؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز أن تُقضى الفوائت من الفرائض في أوقات النهي، وهو قول الحنفية.

**واستدلوا:** بعموم النهي في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في النهي وهو متناول للفرائض؛ ولأَنَّ النبي ﷺ لم يصلي الفجر حين نام عنها لمَّا طلعت الشمس فأخرها حتى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ[٤].

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عبدين»(٢٤٦/١)، و «بداية المجتهد» (٥٣/١)، و «المجموع (١٦٤/٤)»، و «المغني» (٨٦/٢).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ). من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، من تصانيفه: «المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي»، و «الكافي»، و «المقنع»و «العمدة»، وله في الأصول «روضة الناظر»، وغيرها.

ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (ص ١٣٣ – ١٤٦)، و «الأعلام» للزركلي»(٤ / ١٩١).

(٣) "المغني" لابن قدامة (٢/ ٨٦).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٤٨/١).

**القول الثاني:** تصلى الفوائت من الفرائض في جميع اوقات النهي، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول بعض السلف[٤] واختاره أبن المنذر[٥]، وإسحاق[٦] وأبي ثور[٧]، واستدلوا على ذلك.

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**)[٨].

٢. وعن أَنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**). [٩]

٣. وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا**)[١٠].

الترجيح في المسألة: الصحيح ما قاله أصحاب القول الثاني وهم: الجمهور –والله أعلم–؛ في أنَّ الفوائت من الفرائض تقضى في أوقات النهي؛ لِمَا في أدلتهم من قوة ووضوح؛ ولانَّ الفوائت من الفرائض دين فوجب

---

(١) ينظر: "الكافي" لابن عبد البر (١ / ٢٢٣).

(٢) ينظر: "روضة الطالبين" للنووي (٢ / ٨٠).

(٣) ينظر: "المغني" (٢/ ٨٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) "الاوسط" لابن المنذر (٣ / ١١٠)، وابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدًا؛ وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، ومن تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و "الأوسط في السنن"، و "الإجماع والاختلاف"، وغيرها.
ينظر: "تذكرة الحفاظ" (٣ / ٤، ٥)، و "الأعلام" للزركلي (٦ / ٨٤)، و "طبقات الشافعية" (٢ / ١٢٦).

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره (ت٢٣٨ هـ)، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد» استوطن نيسابور وتوفي بها.
ينظر: «الأعلام» للزركلي (٢٩٢/١)، و «تهذيب التهذيب» (٢١٦/١).

(٧) ينظر: "شرح السُنَّة" للبغوي (٣ / ٣٢٦)، وابو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان(ت ٢٤٠ هـ)، أصله من بني كلب، من أهل بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي.
ينظر: "تهذيب التهذيب" (١ / ١١٨)، و "الأعلام" للزركلي (١ / ٣٠)، و "تذكرة الحفاظ" (٢ / ٨٧).

(٨) أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" برقم (٥٥٦ )، (١١٦/١).

(٩) أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" برقم (٦٨٤)، (٤٤٧/١).

(١٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٦٨١)، (٤٧٢/١).

قضائه في اي وقت.

**المسألة الثالثة: هل تقضى راتبة الظهر البعدية بعد العصر؟**

**اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** عدم جواز قضاء الراتبة بعد العصر؛ وهو مذهب الحنفية؛ **واستدلوا** بأدلة المسألة السابقة(١١).

**القول الثاني:** على جوازها؛ وهو مذهب الجمهور؛ واستدلوا بالأدلة للمسألة السابقة(١٢).

**الترجيح في المسألة:** والصحيح جوازه – والله تعالى أعلم-؛ لأَنَّ النبي ﷺ فعله، فإنَّه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث ام سلمة –رضي الله عنها-، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة –رضي الله عنها- والإقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين.

**المسألة الرابعة: هل النهي عن الصلاة بعد العصر يشمل ذوات الأَسباب؟**

اختلف أَهل العلم في فعل الصلوات ذوات السبب(١٣) في أَوقات النهي على قولين:

**القول الأَول:** يجوز فعل الصلوات ذوات السبب في أَوقات النهي، وهو مذهب الشافعية(١٤) ورواية عن الإمام أحمد(١٥)، وقول بعض السلف(١٦)، واستدلوا بأَدلة منها:

١-عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)(١٧).

٢-عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**). (١٨)

٣-عن أبي سلمة ﷺ: (**أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا**

---

(١١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٤٨/١).

(١٢) ينظر: "الكافي" لابن عبد البر (١ / ٢٢٣)، و "روضة الطالبين" للنووي (٢ / ٨٠)، و "المغني" (٢ / ٨٩).

(١٣) والمراد بذوات الاسباب: هي التي لها سبب متقدم عليها ، مثل : الفائتة فريضةً كانت أو نافلةً ، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، ونحو ذلك. ، ينظر "المجموع" للنووي (٤ / ١٧٠).

(١٤) ينظر: "روضة الطالبين" النووي (١ / ١٩٢).

(١٥) ينظر: "المغني" (٢ / ٩٠).

(١٦) ينظر: "المجموع" (٤ / ١٧١).

(١٧) تقدم تخريجه.

(١٨) أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" برقم (٣٢٠١)، (١٠٨/٤).

**صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا)**.[١]

**وقالوا:** إنَّ هذه الأحاديث عامة لا خصوص فيها، وأَحاديث النهي كلها مخصوصة؛ فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه؛ لأَنَّه حجة باتفاق السلف، وقد ثبت جواز بعض ذوات الأَسباب بالنص كركعتي الطواف، وبعضها بالنص والإِجماع كالجنازة بعد العصر، وإِذا نظر في مقتضى الجواز لم توجد له علَّة إِلا كون الصلاة ذات سبب[٢].

ولأَنَّ فعل ذوات الأَسباب يحتاج اليه في هذه الأَوقات، ويفوت إذا لم يفعل فيها، فتفوت مصلحتها؛ فأُبيحت لِمَا فيها من المصلحة الراجحة[٣].

**القول الثاني:** أَنَّه لا يجوز فعل الصلوات ذوات السبب في أَوقات النهي، وهذا مذهب: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، واستدلوا بأَدلة منها:

١- عموم ما جاء عن أَبن عباس ﷺ حيث قال: (**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**)[٧].

٢- عموم حديث عبد الله بن عمر ﷺ، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (**لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا**)[٨].

٣- عموم حديث عبد الله بن عمر ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيب**)[٩].

٤-عموم ما جاء عن عقبة بن عامر الجُهنيُّ ﷺ حيث قال: (**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**).[١٠]

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٨٣٥)، (٥٧٢/١).

(٢) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٢ / ٤١٣).

(٣) "مجموع الفتاوى" ابن تيمية (١ / ١٦٤).

(٤) ينظر: "تبيين الحقائق" للزيلعي (١ / ٨٦)، و"الدر المختار" للحصكفي (١ / ٣٧٤ – ٣٧٥).

(٥) ينظر: "مختصر خليل" للخرشي (١/ ٢٢٢)، و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (١ / ٢٤١).

(٦) ينظر: "تصحيح الفروع" للمرداوي (٢ / ٤١٣).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) تقدم تخريجه.

**وقالوا:** أَنَّ النهي – في الأحاديث الواردة - عام ولم يخصص بشيء[١].

**والراجح من القولين** –والله اعلم-: هو القول الأَول؛ لأَنَّ هذه الأَحاديث عامة خصصتها الأَحاديث الأُخرى وأَنَّ النهي في هذه الأَحاديث في أَوقات معينة وهي: طلوع الشمس، وغروبها، وعندما يقوم قائم الظهيرة، لا بعد العصر مطلقاً إلا حديث عمر t الأَول؛ وهو عام خصصته باقي الأَحاديث .

- **المطلب الثاني، وفيه: أربعة مسائل:**

**المسألة الأولى: هل المواظبة على صلاة ركعتين بعد العصر من خصائص النبي ﷺ ؟**

**اقول**-والله أعلم-: إنَّ المواظبة على صلاة ركعتين بعد العصر هي من خصائص النبي ﷺ؛ لِمَا جاء عن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت: (**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**). [٢]

وجاء عن أبي سلمة ﷺ إِنَّه سأل عائشة –رضي الله عنها- عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: (**كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا**)[٣].

**وقال الحافظ ابن حجر**-رحمه الله-: "تمسك بهذه الروايات من أَجاز التنفل بعد العصر مطلقًا، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأَجاب عنه من أَطلق الكراهة: بأَنَّ فعله هذا ﷺ يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأَمَّـــا مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان[٤] ﷺ مولى عائشة –رضي الله عنها- أَنَّها حدثته أَنَّه ﷺ "كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، ورواية أبي سلمة ﷺ عن عائشة –رضي الله عنها- في نحو هذه القصة وفي اخرها "...

---

(١) ينظر: «تبيين الحقائق» (٨٦/١)، و «مختصر خليل» للخرشي (١/ ٢٢٢)، و «تصحيح الفروع» للمرداوي (٤١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" برقم (١٢٣٣)، (٦٩/٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" برقم (٨٣٥)، (٥٧٢/١).

(٤) هو ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية رضي الله عنها (ت١٠١هـ)، كان من كبار العلماء بالمدينة، سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وحدث عنه ابنه سهيل بن أبي صالح، والأعمش، وغيرهم.

ينظر: "طبقات ابن سعد" (٥ / ٣٠١)، و "سير أعلام النبلاء" (٥ / ٣٦).

وكان إذا صلى صلاة اثبتها"، وقال البيهقيُّ: "الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا اصل القضاء[١].

**المسألة الثانية: هل يستثنى من النهي عن الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الاول:** النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً.

وهو مذهب مالك[٢]، والشافعيُّ[٣]، واحمد[٤]، والجمهور، وهو مذهب الحنفية ايضًا[٥]، إلا أنَّهم رأوا أَنَّ النهي في هاتين الحالتين أَخف منه في الصور المتقدمة - يعني الطلوع والاستواء والغروب-.

**قال النوويُّ**-رحمه الله-: «خمس ساعات نهي أَن يُصلَّى بها: **اثنان** نُهيَّ عنهما لأَجل الفعل، وهى: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس، **وثلاثة** نُهيَّ عنها لأَجل الوقت، وهى: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب»[٦].

**وقال الترمذيُّ**-رحمه الله-: «وهو قول أَكثر الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، وحكاه أبن عبد البر عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وأبن عباس ﷺ قال: وحسبك بضرب عمر ﷺ على ذلك بالدُرَّة؛ لأَنَّه لا يستجيز ذلك من أَصحابه إلا لصحة ذلك عنده»[٧].

**القول الثاني:** لا تُكره الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة حتى تتضيف للغروب.

وهذا القول مالَ اليه أَبن المنذر-رحمه الله- حيث قال: "فدل قوله ﷺ: (**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**)[٨]، وقوله ﷺ: (**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**)[٩]، مع قول عقبة بن عامر: (**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ** ... الحديث)، مع سائر الاخبار المذكورة في غير هذا الكتاب على أَنَّ الوقت المنهي عن الصلاة فيه هذه الأَوقات الثلاثة، وقال الإمام أَحمد: لا نفعله، ولا نعيب فاعله، وحكى أَبن بطال إباحة الصلاة بعد الصبح، والعصر عن أبن

---

(١) ينظر: "فتح الباري" (٦٤/٢)، و "عمدة القاري" (٥/ ٨٥).

(٢) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١١/٢).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي(١٦٤/٤).

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٨٦/٢).

(٥) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٧٦/١).

(٦) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي(١٦٤/٤).

(٧) ينظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، الاثيوبي ، ٧ / ٢٩٥

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ احمد في «مسنده» برقم (٤٦٩٤) (٣٢١/٨)، والطبراني في«المعجم الكبير «برقم (٦٩٤٧)، (٢٢٧/٧).

مسعود، وأَصحابه، وبلال، وأبي الدرداء، وأَبن عمر، وأَبن عباس "رضي الله عنهم"[١].

**قال العراقيُّ**-رحمه الله-: "الذي في مصنف أَبن أبي شيبة عن أَكثر هؤلاء المذكورين فعل الركعتين بعد العصر، ولا يلزم من إِباحتهم الركعتين بورود النص فيهما إِباحة التطوع بعد العصر مطلقًا، فيكون هذا مذهبًا ثالثًا مفصلًا بين الركعتين، وما زاد عليهما"[٢].

**وقال ابن عبد البر**[٣]-رحمه الله-: «قال قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر، لأَنَّ النهي إِنَّما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها»[٤].

**واحتجوا** بقوله ﷺ : (**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**)، وبقوله ﷺ : (**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**).

**واحتجوا** ايضاً: بإِجماع المسلمين على صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر؛ إذا لم يكن عند الطلوع أو الغروب.

**ثم قالوا:** إِنَّ النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر هذا معناه وحقيقته، ومخرجه على قطع الذريعة؛ لأَنَّه لو ابيحت الصلاة بعد الصبح والعصر، لم يؤمن التمادي فيها إِلى الأَوقات المنهي عنها، وهي: حين طلوع الشمس، وحين غروبها، وهو مذهب أبن عمر رضي الله عنه حيث قال: «أَمَّا انا فلا أَنهى أَحدًا يصلي من ليل، أَو نهار، غير أَن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإِنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك»[٥].

**وقال ابن عبد البر**-رحمه الله-: «وهو قول عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وروي عن أَبن مسعود مثله، وهو مذهب عائشة -رضي الله عنها-، قالت: (أَوَهَمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا)[٦]، وقال محمد بن سيرين[٧] -رحمه الله-: تكره الصلاة في ثلاث ساعات: بعد صلاة

---

(١) ينظر: "الاوسط" (٢ / ٣٩٤).

(٢) "طرح التثريب" (٢ / ١٨٦).

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر(ت ٤٦٣ هـ)، ولد بقرطبة، من أجلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة.
من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و «الكافي» في الفقه. ينظر: «شذرات الذهب» (٣١٤/٣)، و «الأعلام» (٩ / ٣١٧).

(٤) "التمهيد" (١٣ / ٣٠ – ٣١ ).

(٥) ينظر: المكان نفسه.

(٦) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى»، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم (٣٦٩)، (٢٢٤/١)، وغيره.

(٧) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. تابعي (ت١١٠هـ)، مولده ووفاته بالبصرة.
نشأ بزازًا وتفقه. كان أبوه مولى لأنس بن مالك، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد

العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحرّ، وتحرم في ساعتين حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها»[١].

**والراجح** –والله اعلم–: هو قول الجمهور: أَنَّ الصلاة بعد العصر دون الصبح؛ لقوة أدلتهم، واحوط، وسداً للذريعة، وأَحسن ما يقال في هذا المقام قول الإمام أَحمد –رحمه الله– عندما قيل له: هل ترى بأساً أَن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟ فأجاب –رحمه الله–: «لا نفعله، ولا نعيب على فاعله» [٢].

**المسألة الثالثة: هل النهي عن صلاة النافلة المطلقة بعد العصر للكراهة أَمْ للتحريم؟**

**فالحنفية عندهم:** الكراهة التحريمية في أَوقات النهي الخمسة[٣].

**وعند المالكية:** الحرمة في الأَوقات الثلاثة، والكراهة التنزيهية في الوقتين الأخرين[٤].

**وأَمَّا الشافعية:** تكره صلاة النافلة تحريماً على المعتمد في الأَوقات الثلاثة، وتنزيها في الوقتين الأَخرين[٥].

**وعند الحنابلة:** تحرَّم الصلاة في أَوقات النهي الخمسة؛ إِلا ما استثنوا منها[٦].

**المسألة الرابعة: هل النهي عن الصلاة بعد العصر يشمل الصلاة في المسجد الحرام.**

اختلف العلماء في حكم صلاة التطوع في مكة في أَوقات النهي على قولين:

**القول الاول:** إِنَّها لا تُكره وهذا هو المشهور عند الشافعية[٧].

**واستدلوا، بما يأتي:**

١. عن أبي ذر ﷺ أَنَّه أَخذ بحلقة باب الكعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ**)[٨].

---

بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء. ينسب إليه كتاب "تعبير الرؤيا". ينظر: "تهذيب التهذيب" (١٤/٩)، و "تاريخ بغداد" (٣٣١/٥).

(١) «التمهيد» (١٣ / ٣٠ – ٣١ ).

(٢) "فتح الباري" لابن رجب (٥ / ٤٩).

(٣) ينظر: "فتح القدير" (١٦١/١ – ١٦٦)، و "حاشية ابن عابدين" (١/ ٣٤٣ – ٣٤٩).

(٤) ينظر: "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (١ / ٢٤٣).

(٥) ينظر: «مغني المحتاج» (١٢٨/ ١) ومابعدها.

(٦) ينظر: «المغني» (١٠٧/٢، ١٢٢)، و «كشاف القناع» (٥٢٨/١-٥٣١).

(٧) ينظر: «المهذب» (٩٣/١)، و «المجموع» (١٧٧/٤-١٧٩)، و «روضة الطالبين» (١/ ١٩٤).

(٨) أخرجه الإمام احمد في «مسنده» برقم (٢١٨٦٢ )، (٣٦٥/٣٥)، قال الزيلعي: حديث ضعيف قال احمد احاديث ابن المؤمل مناكير وقال ابن معين هو ضعيف الحديث ورواه البيهقي وقال هذا يعد في افراد ابن المؤمل وهو ضعيف الا ان ابراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد واقام اسناده. « نصب الراية لاحاديث الهداية» (١ / ٢٥٤).

٢. عن جُبير بن مُطعِمﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**)[١].

**القول الثاني:** إنَّها تُكره، ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أَوقات النهي، وبه قال أَبو حنيفة، ومالك، وأحمد –رحمهم الله– فيما عدا ركعتي الطواف[٢] ، وفي وجه عند الشافعية[٣].

**واستدلوا:** بعموم النهي عن الصلاة في تلك الأَوقات، على مساواة مكة بغيرها في المنع من التطوع في أَوقات النهي، وإنَّه معنىً يمنع الصلاة؛ فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض، واستدل من استثنى ركعتي الطواف بحديث جُبير بن مُطعِم وغيره مما سبق في تلك المسألة[٤].

**القول الراجح** – والله أعلم - : بـأَنَّ مكة كغيرها من البلدان في المنع من التطوع في أَوقـات النهي ماعدا ركعتي الطواف فيجوز فعلهما؛ لأَنَّ القائلين باستثناء مكة أَصرح أَدلتهم هو حديث أبي ذرﷺ وهو ضعيف، وأَمَّا حديث جُبير بن مُطعِم t فالمقصود بالصلاة الواردة فيه ركعتا الطواف فيختص الحكم بهما والله أعلم بالصواب.

- **المطلب الثالث: ما الحكمة من النهي عن الصلاة بعد العصر؟**

الأَصل أَنَّ المسلم يُسَلِّم لأَوامر الله تعالى، ويجتنب نواهيه تعبدًا لله تعالى، ولا يتوقف عن التعبد حتى يطَّلِعَ على الحكمة أو العلة من الأَمر بكذا، أو النهي عن ذلك، بل عليه أَن ينقاد، وله أَن يبحث على الحكم والعلل أَثناء العمل؛ ليزداد ايمانًا وثباتًا، وقد ذكر العلماء: أَنَّ الشرع الحكيم نهى عن الصلاة في هذه الأَوقات لِحِكم عِدَّة، عَلِمَها مَن عَلِمَها، وجَهِلها مَن جَهِلها، ومن هذه الحِكم التي عُلِمَت في هذه المسألة ما يأتي:

١. سداً لذريعة استمرار المصلي بالصلاة إلى وقت النهي.
٢. اجمام النفس، وأَخذ وقت لراحتها، حتى تُقبِل بعد انقضاء فترة النهي بنشاط أكثر، ورغبة متزايدة .
٣. إنَّ الشيء الدائم تسأم منه النفوس، وتمل وتضجر؛ فإذا نهي عنه بعض الأَوقات زال ذلك الملل[٥].

(١) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" برقم (١٥٧٤)، (٢٢٠/٢)، وابن حبان في "صحيحه" برقم (١٥٥٣)، (٤٢١/٤).
(٢) ينظر: "فتح القدير مع العناية" (١٦٧/١)، و "حاشية الصاوي" (١ / ٢٤٣)، و "المغني" (٥٣٥/٢).
(٣) ينظر: «روضة الطالبين» (١٩٤/١)، و «المجموع» (١٧٩/٤).
(٤) ينظر: «فتح القدير مع العناية» (١٦٧/١)، و «حاشية الصاوي» (١ / ٢٤٣)، و «المغني» (٥٣٥/٢).
(٥) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣ / ٢٠٣).

## الخاتمة

في خاتمة بحثي هذا توصلت إلى النتائج الأتية:

١- إِنَّ هنالك أَوقات جاء النهي عن صلاة النافلة فيها في أحاديث كثيرة صحيحة، وهذه الأَوقات التي دلت عليها الأحاديث هي:

- ❖ بعد الفجر إلى أَن تطلع الشمس.
- ❖ من طلوع الشمس إلى أَن ترتفع قيد رمح.
- ❖ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس.
- ❖ عند العصر إلى أَن تتضيف الشمس للغروب .
- ❖ حين تتضيف الشمس للغروب .

٢- إِنَّ هذه الأَوقات تقسم على قسمين:

❖ مُضيَّقة وهي: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعندما يقوم قائم الظهيرة.

❖ ومُوسَّعة وهي: من طلوع الشمس إلى أَن ترتفع قيد رمح، ومن بعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب.

٣- إِنَّ الحكمة من النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المُضيَّقة جاء التصريح فيها في الأحاديث الصحيحة، أَمَّا عند الشروق والغروب؛ فلأَنَّها تخرج وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فجاء النهي عن الصلاة فيها لئلا نُشابه الكفار، وأَمَّا عندما يقوم قائم الظهيرة؛ فلأَنَّها الساعة التي تسجر بها جهنم.

٤- وأَمَّا الأَوقات المُوسَّعة فلم يأتي التصريح من الحكمة التي نُهي من أَجلها الصلاة في هذه الأَوقات، وقد ذكرنا أَنَّ الحكمة في ذلك: سداً لذريعة استمرار المصلي بالصلاة إلى وقت النهي واجمام النفس، وأَخذ وقت لراحتها، حتى تقبل بعد انقضاء فترة النهي بنشاط أَكثر، ورغبة متزايدة، وان الشيء الدائم تسأم منه النفوس، وتملُّ وتضجر؛ فإِذا نهي عنه بعض الأَوقات زال ذلك الملل.

٥- إِنَّ النهي في الأحاديث عن الصلاة بعد العصر جاء مطلقاً ولكن خصصته أَحاديث أخرى، فلا يشمل النهي قضاء الفرائض الفوائت، ولا قضاء بعيدة صلاة الظهر على القول الراجح، ولا صلاة ذوات الأسباب على القول الراجح ايضاً، ولا صلاة ركعتي الطواف.

٦- إِنَّ صلاة النافلة المطلقة بعد العصر قبل أَن تتضيف للغروب – اي قبل اصفرارها - اختلف في

جوازها على قولين: **النهي**، وهو قول الجمهور، و**الجواز**، وهو قول الظاهرية، وبكلا القولين قال الصحابة ﷺ، فالخلاف فيها يأتي من الخلاف السائغ، والأحوط في ذلك قول الجمهور؛ وإن كان من قال بالجواز له سلف في ذلك من قول الصحابة ﷺ.

٧- إنَّ من قالوا بالنهي عن صلاة النافلة المطلقة بعد العصر اختلفوا في حكمها على قولين: **الكراهة**، وهو قول المالكية والمعتمد عند الشافعية، و**التحريم**، وهو قول الحنفية والحنابلة.

٨- إنَّ النهي عن صلاة النافلة بعد العصر متعلق بفعلها لا بوقتها، اي: من صلى العصر فلا يصلي بعدها وأَمَّا من لم يصليها جاز له أَن يصلي نافلة حتى وإِن دخل وقت صلاة العصر.

٩-إنَّ المداومة على صلاة ركعتين بعد العصر من خواصِّ النبي ﷺ، وقيل ليست من خواصّه لمن يقول بجوازها بعد العصر.

١٠-لا يستثنى من النهي عن الصلاة بعد العصر لمن قال به في المسجد الحرام إِلا ركعتي الطواف على القول الراجح.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

**Conclusion:**

In the conclusion of this research I reached the following results:

1- There are times when it is forbidden to perform supererogatory prayers in many authentic hadiths, and these times are indicated by the hadiths:

- After dawn until the sun rises.
- From the rising of the sun until the rise of a spear.
- And when the noon rises until the sun goes down.
- Count the afternoon until the sun adds to setting.
- When the sun adds to the setting.

2- These times are divided into two parts:

- Narrow: When the sun rises, at sunset, and when the noon rises.
- It is expanded, and it is: from the rising of the sun until it rises in a spear, and from after the afternoon prayer until the sun adds to its setting.

3-The wisdom behind the prohibition of praying during the three narrow times was clearly stated in the authentic hadiths, but at sunrise and sunset; Because it comes out and sets between the two horns of Satan, and at that time the infidels prostrate to it, so it is forbidden to pray in it so that we do not resemble the infidels. Because it is the hour that will drag you to hell.

4- As for the extended times, the statement did not come from the wisdom for which it is forbidden to pray at these times, and we have mentioned that the wisdom in that is: to block the excuse for the worshiper to continue praying until the time of the prohibition and to calm the soul, and to take time to rest, so that after the end of the prohibition period, it is accepted more actively. And an increasing desire, and that the permanent thing is tired of souls, and they get bored and weary; If he forbade him some times, that boredom.

5-The prohibition in the hadiths about praying after the afternoon prayer came at all, but it was specified by other hadiths.

6- The absolute supererogatory prayer after the afternoon prayer before it is added to sunset - that is, before it turns yellow - differs in its permissibility based on two sayings: the prohibition,

which is the opinion of the majority, and the permissibility, which is the saying of the Dhahiriya, and with both sayings the companions said. public saying; And if the one who said that it is permissible has a predecessor in that from the sayings of the Companions.

7- Those who say that it is forbidden to perform supererogatory prayers after the afternoon prayer differed in their ruling on two views: it is makrooh, which is the Maliki saying and approved by the Shafi'is, and it is forbidden, which is the saying of the Hanafis and Hanbalis.

8- The prohibition of supererogatory prayers after the afternoon prayer is related to its action, not its time, i.e. the one who prayed the afternoon prayer does not pray after it.

9- Continuing to pray two rak'ahs after 'Asr is one of the characteristics of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and it was said that it is not one of its characteristics for those who say that it is permissible after the afternoon prayer.

10- No exception is made from the prohibition of praying after the afternoon prayer for the one who said it in the Sacred Mosque, except for the two rak'ahs of circumambulation, according to the most correct opinion.

# المصادر والمراجع

**١- اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الاولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الاجزاء:٤

**٢- الاعلام بفوائد عمدة الاحكام** ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: عبد العزيز بن احمد بن محمد المشيقح ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الاجزاء: ١١ (١٠ وجزء للفهارس) .

**٣- الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف** ، المؤلف: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف ، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية ، الطبعة: الاولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ، عدد الاجزاء: طبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط

**٤- بلغة السالك لاقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، المؤلف: ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الاجزاء:٤

**٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الاولى، ١٣١٣ هـ

**٦-تقريب التهذيب** ، المؤلف: ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الاولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، عدد الاجزاء: ١.

**٧-التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد** ، المؤلف: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ ، عدد الاجزاء: ٢٤ .

**٨-الجامع الكبير - سنن الترمذي** ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ابو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الاسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الاجزاء: ٦.

**٩-الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه - صحيح البخاري** ، المؤلف: محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية باضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الاجزاء: ٩ .

**١٠-الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار** ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل ابراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الاجزاء: ١

**١١-روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المؤلف: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، عدد الاجزاء: ١٢

**١٢-سنن ابن ماجه** ، المؤلف: ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم ابيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار احياء الكتب العربية - فيصل عيسى البأبي الحلبي، عدد الاجزاء: ٢ .

**١٣-سنن أبي داود** ، المؤلف: ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت، عدد الاجزاء: ٤

**١٤-السنن الكبرى** ، المؤلف: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، حققه وخرج احاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، اشرف عليه: شعيب الارناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الاولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد الاجزاء: (١٠ و ٢ فهارس) .

**١٥-شرح السُنَّة** ، المؤلف: محيي السُنَّة، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الاسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عدد الاجزاء: ١٥

**١٦-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، المؤلف: محمد بن علي بن ادم بن

موسى الاثيوبي الولوي ، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ١ - ٥] ، دار ال بروم للنشر والتوزيع [جـ٦ - ٤٠] ، الطبعة: الاولى ، عدد الاجزاء: ٤٢ (٤٠ ومجلدان للفهارس) .

**١٧-شرح معاني الاثار**، المؤلف: ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الازهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وابوابه واحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السُنَّة بالمدينة النبوية ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الاولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، عدد الاجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

**١٨-صحيح ابن خزيمة** ، المؤلف: ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) ، المحقق: د. محمد مصطفى الاعظمي ، الناشر: المكتب الاسلامي - بيروت ، عدد الاجزاء: ٤.

**١٩-طرح التثريب في شرح التقريب** ، المؤلف: ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، اكمله ابنه: احمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، ابو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار احياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) ، عدد المجلدات: ٨.

**٢٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، المؤلف: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت ، عدد الاجزاء: ٢٥ × ١٢.

**٢١-عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وايضاح علله ومشكلاته ، المؤلف: محمد اشرف بن امير بن علي بن حيدر، ابو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم ابادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ، عدد الاجزاء: ١٤.

**٢٢-الفتاوى الكبرى** ، المؤلف: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الاولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، عدد الاجزاء: ٦.

**٢٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، المؤلف: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وابوابه واحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام باخراجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

عدد الاجزاء: ١٣.

**٢٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، واخرون ، الناشر: مكتبة الغرباء الاثرية - المدينة النبوية ، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة: الاولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

**٢٥-فتح القدير**، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الاجزاء: ١٠.

**٢٦-الكافي في فقه اهل المدينة** ،المؤلف: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، عدد الاجزاء: ٢ .

**٢٧-كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ابو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الاولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ ، عدد الاجزاء: ١١.

**٢٨-الكتاب المصنف في الأحاديث والاثار**، المؤلف: ابو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الاولى، ١٤٠٩ ، عدد الاجزاء: ٧.

**٢٩-كشاف القناع عن متن الاقناع** ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الاجزاء: ٦.

**٣٠-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** ، المؤلف: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الاسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، عدد الاجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

**٣١-مجموع الفتاوى** ، المؤلف: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، عدد الاجزاء :٣٧ .

**٣٢-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** ، المؤلف: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

**٣٣-المحلى بالاثار**، المؤلف: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري

(المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الاجزاء: ١٢

**٣٤- مختصر العلامة خليل**، المؤلف: خليل بن اسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، المحقق: احمد جاد ، الناشر: دار الحديث/القاهرة ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ ، عدد الاجزاء: ١.

**٣٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح** ، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الاجزاء: ١.

**٣٦-مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: ابو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر – مصر ، الطبعة: الاولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الاجزاء: ٤ .

**٣٧-مسند أبي يعلى**، المؤلف: ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، المحقق: حسين سليم اسد ، الناشر: دار المامون للتراث – دمشق ، الطبعة: الاولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، عدد الاجزاء: ١٣.

**٣٨-المسند الامام احمد بن حنبل** ، المؤلف: ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الارنؤوط - عادل مرشد، واخرون ، اشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة:الاولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

**٣٩-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المؤلف: ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي ، المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الاجزاء من ١ إلى ٩) ، وعادل بن سعد (حقق الاجزاء من ١٠ إلى ١٧) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الاولى، (بدات ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الاجزاء: ١٨.

**٤٠-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** ، المؤلف: مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار احياء التراث العربي – عدد الاجزاء: ٥.

**٤١-المصنف** ، المؤلف: ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الاعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، يطلب من: المكتب الاسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ، عدد الاجزاء: ١١.

**٤٢-المعجم الاوسط** ، المؤلف: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، ابو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، عدد الاجزاء: ١٠ .

**٤٣-المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، ابو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، عدد الاجزاء: ٢٥.

**٤٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الاولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الاجزاء: ٦.

**٤٥-المغني**، المؤلف: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبع ، عدد الاجزاء: ١٠ .

**٤٦-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، المؤلف: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الاجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

**٤٧-نزهة الالباب في قول الترمذي «وفي الباب»** ، المؤلف: ابو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعاني ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٦ هـ ، عدد الاجزاء: ٦ .

**٤٨-نيل الاوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الاولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عدد الاجزاء: ٨.